

تحرك عاجل

12 رجلاً يواجهون خطر تنفيذ حكم الإعدام فيهم إثر محاكمة جائرة

يواجه اثنا عشر سجيناً تحت طائلة الإعدام خطراً وشيكاً بتنفيذ حكم الإعدام فيهم، وذلك بعد أن أيدت محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في مصر، أحكام إعدامهم في 14 يونيو/حزيران 2021؛ إثر محاكمة جماعية فادحة الجور. وصدرت أحكام الإدانة والإعدام بحقهم، بسبب مشاركتهم في احتجاجات على خلفية عزل الرئيس السابق، محمد مرسي، من سدة الحكم في يوليو/تموز 2013. ويجب تخفيف أحكام الإعدام ضدهم فوراً، وإلغاء أحكام إدانتهم.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية - القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +202 2391 1441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: [@AlsisiOfficial](https://twitter.com/AlsisiOfficial)

فخامة الرئيس

تحية طيبة وبعد ...

نكتب إلى فخامتكم بشأن الحكم النهائي لمحكمة النقض في 14 يونيو/حزيران 2021 بتأييد أحكام الإدانة والإعدام بحق 12 رجلاً؛ إثر محاكمة جماعية فادحة الجور شابتها مزاعم حول حالات اختفاء قسري وأعمال تعذيب. فلا سبيل أمام الاثني عشر رجلاً؛ وهم: عبد الرحمن عبد الحميد البر، ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي، وصفوت محمد حمودة حجازي، وأسامة ياسين، وأحمد محمد عارف، وإيهاب وجدي محمد، ومحمد عبد الحي حسين الفرماوي، ومصطفى عبد الحي حسين الفرماوي، وأحمد فاروق

كامل، وهيثم السيد العربي، ومحمد محمود علي زناتي، وعبد العظيم إبراهيم عطية؛ سوى أمر من فخامتكم بتخفيف الأحكام الصادرة بحقهم أو بالعتف عنهم. ويُسجَن الاثنا عشر رجلاً، الذين يتضمنون وزيراً وبرلمانياً سابقين ورموزاً قيادية أخرى في جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، في ظل ظروف تنتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطوّل، والحرمان من الرعاية الطبية الكافية.

وأصدرت إحدى دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة، في سبتمبر/أيلول 2018، أحكام إعدام بحق 75 شخصاً، بعد إدانتهم بالمشاركة في احتجاجات غير قانونية، وقتل سبعة أفراد من قوات الأمن وعشرة أشخاص آخرين، ومحاولة ارتكاب جرائم قتل، وتهم أخرى متعلقة بمشاركتهم في اعتصام ميدان رابعة العدوية عندما تمّ فضه، وفي احتجاجات واشتباكات أخرى وقعت بين 21 يونيو/حزيران و14 أغسطس/آب 2013، بين مؤيدي ومعارضتي الرئيس السابق، محمد مرسي. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن المحاكمة الجماعية، التي تضمنت 739 متهمًا، اتسمت بالجور الفادح. وعلى الرغم من ذلك، أيدت محكمة النقض هذا الحكم، لتُدين المتهمين كافة بجميع التهم، دون إثبات المسؤولية الجنائية الفردية لأي منهم. وقد شابت إجراءات المحاكمة انتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة، التي تتضمن الحق في الحصول على دفاع كافٍ، وعدم تجريم الذات، والمثول في محاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومحايدة ومستقلة، واستدعاء الشهود واستجوابهم، ومراجعة الأحكام الصادرة على نحو جدي.

ومن ثم، نحث فخامتكم على تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحقهم، وإلغاء أحكام إدانتهم، والأمر بإعادة محاكمتهم على نحو يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، في إطار إجراءات قضائية تستبعد "الاعترافات" المنتزعة بالإكراه، ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ونحث السلطات المصرية أيضًا على وقف تنفيذ أي عمليات إعدام مقررة، وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة، وإصدار أمر رسمي فوراً بوقف تنفيذ أي عمليات إعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

معلومات إضافية

قتلت قوات الأمن المصرية ما لا يقل عن 900 شخص وأصاب ما يزيد عن ألف آخرين، في 14 أغسطس/آب 2013، خلال فض اعتصامين في ميدان رابعة العدوية وميدان النهضة بالقاهرة الكبرى، نُظِمًا للاحتجاج على عزل الرئيس السابق، محمد مرسي، في 3 يوليو/تموز 2013. وتفيد الإحصاءات الرسمية بأن ستة من أفراد الأمن لُقُوا مصرعهم في أثناء فض الاعتصام في ميدان رابعة العدوية، وكذلك ثلاثة آخرين خلال احتجاجات جرت في اليومين التاليين. واعتقلت السلطات المئات من قيادات جماعة الإخوان المسلمين وأعضائها ومؤيديها، وكذلك محتجين وصحفيين آخرين، في أثناء الفترة السابقة لفض الاعتصامين وفي أعقابها.

وفي 8 سبتمبر/أيلول 2018، أصدرت إحدى دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة 75 حكمًا بالإعدام، و47 بالسجن المؤبد، وأحكامًا قاسية أخرى بالسجن لفترات تراوحت بين 15 عامًا وخمسة أعوام بحق 612 شخصًا، بينما تُوفي الخمسة المتبقين خلال سير المحاكمة. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن المحاكمة اتسمت بالجور الفادح. وأيدت محكمة النقض، في 14 يونيو/حزيران 2021، أحكام الإعدام ضد 12 رجلًا، وخففت أحكام الإعدام ضد 31 رجلًا، وأيدت الأحكام بالسجن؛ ولم تُبرئ كلتا المحكمتين ساحة أي من المتهمين. ولم تُثبت محكمة جنايات القاهرة ولا محكمة النقض المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين في المحاكمة الجماعية، ولم تأمرًا بإجراء أي تحقيقات في المزاعم التي أدلى بها المتهمون حول تعرّضهم للاختفاء القسري والتعذيب بعد اعتقالهم. وأخبر محامون منظمة العفو الدولية بأن القاضي الذي ترأس المحاكمة الأولى أبدى تحيزًا واضحًا ضد المتهمين؛ إذ انتقد علنًا اعتصام رابعة العدوية وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين ومؤيديها، بينما كانت المحاكمة لا تزال جارية، في منطوق الحكم في قضية أخرى، والذي أطلعت عليه منظمة العفو الدولية. واشتكى محامو الدفاع أيضًا من تضيق قاضي المحكمة الخناق عليهم بما حدّ من قدرتهم على استجواب شهود الادعاء، واستجواب شهود النفي نيابة عن المدعى عليهم. وسلط المحامون الضوء أيضًا على بواعث القلق حول انتهاكات حق المتهمين في الحصول على مساعدة قانونية فعّالة، بما في ذلك رفض السلطات السماح لهم بالتشاور مع موكليهم على

Field Cod

Field Cod

انفراد. وإضافة إلى ذلك، اعتبر المحامون أن محكمة النقض لم تُجرِ مراجعة جديّة للمسائل المطروحة في القضية، بما يتضمنه ذلك من مراجعة مدى كفاية أدلة الإدانة، ولم تسمح حتى لهم بتقديم مرافعاتهم بشأن وقائع القضية. وأدانت المحكمة المتهمين كافة بجميع التهم الموجهة إليهم، دون إثبات المسؤولية الجنائية الفردية لأي منهم. واستندت في ذلك إلى القانون القومي في شأن التجمهر (القانون رقم 10 لعام 1914)، والذي ينسب المسؤولية الجنائية الفردية، إلى كل من يشترك في تجمع مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص، ويُنظّم بغرض "ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح"، أو السعي إلى "التأثير على السلطات"، وذلك طالما كان المشتركون على علم بالغرض بالتجمهر (وفقاً للمادتين 2 و3 من القانون رقم 10 لعام 1914). واستندت المحكمة أيضاً إلى المادة 32 من قانون العقوبات، التي تسمح بتطبيق أقصى عقوبة في الحالات التي يُشكّل فيها الفعل الواحد جرائم متعددة، أو تقع خلالها عدة جرائم لغرض جنائي واحد. وكان من بين المتهمين الذين أُدينوا وحُكِم عليهم بالإعدام ستة رجال كانوا مُحتجزين في يوليو/تموز 2013، قبل فض اعتصام ميدان رابعة العدوية في أغسطس/آب 2013، الأمر الذي يُظهر طبيعة الحكم التي اعترتها أوجه القصور على نحو صارخ. وفضلاً عن ذلك، لم يرد في الحكم أي مبرر منطقي لتوقيع عقوبات مختلفة على المتهمين، على الرغم من إدانتهم جميعاً بالتهمة ذاتها. ولا تعلن السلطات المصرية عن خططها بتنفيذ أحكام الإعدام، وكثيراً ما لا تُبلغ الأسر والمحامين بيوم تنفيذ إعدام ذويهم أو تسمح لهم بزيارتهم للمرة الأخيرة، ما يُشكّل انتهاكاً للقانون المصري. وقد كثفت السلطات المصرية من استخدام عقوبة الإعدام منذ أكتوبر/تشرين الأول 2020، ما يُوّجج المخاوف حيال كون إعدام الاتني عشر رجلاً وشيكاً؛ فقد أعدمّت السلطات ما لا يقل عن 74 رجلاً وامرأة في هذا العام وحده، وفقاً لتقارير إعلامية. وفي 2020، نفّذت السلطات المصرية الإعدام بحق 107 أشخاص على الأقل، لتصبح مصر [ثالث الدول الأكثر](#) تنفيذاً للإعدام عالمياً.

ومن بين الاتني عشر رجلاً، مُنع خمسة، كانوا مُحتجزين في سجن طرة شديد الحراسة 1 (المعروف بسجن العقرب بشكل غير رسمي)، من تلقي زيارات أسرهم، ووضِعوا داخل زنازين انفرادية لأجل غير مسمى منذ اعتقالهم، الأمر الذي ينتهك الحظر المطلق المفروض على التعذيب. واشتكى سجناء آخرون من عدم إمكانية التعرض للهواء الطلق ولضوء الشمس، وقضاء وقت خارج زنازينهم، أو عدم توفّر الإمكانيات بالقدر الكافي؛ واشتكوا كذلك من رفض سلطات السجن تزويدهم بالاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الطعام الكافي والمغذي والملابس ومواد النظافة الشخصية، حتى عندما كان السجناء أو أسرهم

يتكفلون بتكاليفها. وأفاد خمسة من الرجال أيضاً بتعرضهم للضرب والإهانة من حراس السجن. واشتكى ثمانية من الاثني عشر رجلاً من حرمانهم من الحصول على الرعاية الطبية الكافية، بما في ذلك الأدوية اللازمة لأمراضهم المزمنة، ومن نقلهم لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة أو لتلقي العلاج بمستشفيات خارج السجن. وقد وثقت منظمة العفو الدولية سابقاً كيف تحتجز سلطات السجن في مصر المعارضين السياسيين في ظل أوضاع احتجاز قاسية ولإنسانية على نحو خاص، وتحرمهم عمداً من الرعاية الصحية، بغرض معاقبة المعارضة.

لغة المخاطبة المفضلة: اللغة العربية أو الإنكليزية

يمكنكم استخدام لغة بلدكم

ويُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 2 سبتمبر/أيلول 2021

الاسم وصيغ الإشارة المفضلة: عبد الرحمن عبد الحميد البر، ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي، وصفوت محمد حمودة حجازي، وأسامة ياسين، وأحمد محمد عارف، وإيهاب وجدي محمد، ومحمد عبد الحي حسين الفرماوي، ومصطفى عبد الحي حسين الفرماوي، وأحمد فاروق كامل، وهيثم السيد العربي، ومحمد محمود علي زناتي، وعبد العظيم إبراهيم عطية (جميعهم بصيغ المذكر)